

قرار لرئيس مجلس جماعة الدردارة
رقم: 51 بتاريخ : 2022/10/24
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الدردارة

إن رئيس مجلس جماعة الدردارة

- * بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- * و بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- * وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تنميته وتعديله؛
- * و بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * و بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها؛
- * و بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1433 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كيفية تعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- * بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية؛
- * بناء على دورية وزير الداخلية رقم D 4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويض عن المسؤولية؛
- * و بناء على مقرر مجلس جماعة الدردارة عدد : 14 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 02 يوليوز 2020 المتعلق بالهيكل التنظيمي للإدارة الترابية بالجماعة و تحديد اختصاصاتها، و المؤشر عليه من طرف عامل الإقليم.

بقررها يلي

المادة الأولى : يعلن رئيس جماعة الدردارة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة الدردارة.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه :

1- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملين بجماعة الدردارة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

✓ أن يكونوا مرتبين، عل الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى

الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

✓ أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير مصالح، لمهام كاتب عام أو مدير مصالح بصفة مؤقتة، غير أنه يمكن أن استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط. غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء، أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بجماعة الدردارة، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : تتحدد مهام المنصب المزمع شغله و الكفاءات المطلوبة لتقلده في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

✓ طلب الترشيح مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة و رأيه حول كفاءة المترشح(ة)؛

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) و نبذة عن مساره المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها؛

✓ الوثائق التي تثبت توفر الشروط المطلوبة (قرار التعيين في الدرجة الحالية – قرار التعيين في منصب المسؤولية في حالة توفره – الشهادات و الدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل)؛

✓ برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة و تطويرها و الرفع من أدائها.

المادة الخامسة : يسحب نموذج طلب الترشيح و مطبوع السيرة الذاتية المشار إليهما في المادة الرابعة أعلاه من مكتب تدبير الموارد البشرية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالبوابة الإلكترونية المشار إليها في المادة الثامنة؛

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح في ست نظائر مقابل وصل استلام بمكتب الموارد البشرية بجماعة الدردارة و ذلك ابتداء من نشر هذا القرار إلى غاية 02 دجنبر 2022 هو آخر أجل لقبول إيداع الترشيحات؛

المادة السابعة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، و كذا إجراء المقابلة الانتقائية، و تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ و مكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة الثامنة.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم في البوابة الإلكترونية العمومية للتشغيل www.emploi-public.ma و يلصق بمقر الجماعة.

حرر بالدردارة في : 24 أكتوبر 2022

رئيس المجلس الجماعي



شفشاون في : 10 نونبر 2022

تأشير السيد عامل إقليم شفشاون

